

بلدية مسقط

قرار

رقم ٢٠١٩/١١٧

بتعديل بعض أحكام الأمر المحلي رقم ٩٧/٣٢
بشأن حماية المرافق التابعة لبلدية مسقط

استنادا إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٨ ،
وإلى الأمر المحلي رقم ٩٧/٣٢ بشأن حماية المرافق التابعة لبلدية مسقط ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تضاف مادة جديدة برقم (٨ مكررا) إلى الأمر المحلي رقم ٩٧/٣٢ المشار إليه ، نصها الآتي :
"يحظر غسل المركبات بواسطة وسائل الضغط أو ضخ المياه أمام المباني أو في ساحات
وقوف المركبات أو الطرقات".

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ من رمضان ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٢ من مايو ٢٠١٩ م

المهندس / محسن بن محمد الشيخ

رئيس بلدية مسقط